

المدونة الكبرى

لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت قلت لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء قال قال مالك نعم فيما بين كل خطبتين جلسة قلت فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين قال نعم وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الإمام على عصى قال وهو قول مالك قال وقال مالك يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال وهي السنة قال وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى أن أرادوا أن يستسقوا قال وسألنا مالكا هل يستسقي في العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا قلت وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء قال لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة قال وقال مالك في صلاة الاستسقاء يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمنهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمنهم ثم يدعو الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغوا من الدعاء انصرفوا قال ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم قال والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس قال وقال مالك وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة قال ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة قلت لابن القاسم رأيت أن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي قال لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا